الذي لا دين عليه كان فيه اشارة الى انه اذا كان مديونا يجوز بيعه منه عند تعميم المشيء وكذلك
حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء ولو وكله ان يزوج امراة فزوجه الوكيل ابنته
ان كانت صغيرة لا يجوز بالاجماع وان كانت بالغة فكذا ايضا لا يجوز عند ابي ح فوعندهما
يجوز وكذا اذا زوجه الوكيل امة ومن لا يجوز شهادته لها وهو على هذا الخلاف وان زوجه
اخته او من يجوز شهادته لها جاز اجماعا ولو وكل الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير و
كذا بالعروض لان امره بالبيع عام ومن حكم اللفظ ان يحمل على عمومه وهذا عند ابي ح ف
والخلاف في الوكالة المطلقة اما اذا قال بعه بمائة الف لا يجوز ان ينقص بالاجماع ولو قال
انقص وتم لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
لان مطلق الامر يتعلق بالمتعارف وهي البيع بثمن المثل او بالنقود ولان البيع بغبن فا
حش هبة من وجه لانه اذا حصل من المريض كان معتبرا من ثلثه الا ان اباح ح يقول هو
مامون بمطلق البيع وقد اتى ببيع مطلق لان البيع اسم لمبادلة مال بمال وذلك يوجد في البيع
بالنقود وكذا البيع بالمحاباة بيع لانه من حلف لا يبيع فباع محاباة حيث ثم مطلق الامر
ينتظم نقدا ونسيئة الى اجل كان عندا ابي ح وقال ابو يوسف يتقيد بالحال متعارف فان
اختلف الآمر والوكيل فقال الآمر امرتك ان تبيع بنقد فبعت بنسيئة بيعه بنسيئة اجماعا
ولو الوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها قال الامام
خواهر زاده هذا فيما ليست قيمته معلومة عند اهل ذلك البلد واما ما له قيمة معلومة عند
هم كالخبز واللحم اذا زاد لا يلزم قلت الزيادة او كثرت كذا في الشاهان ولو لا يجوز فيما لا يتغابن
فيه الناس في مثله ثم الوكيل بالشراء لا يجوز ان يشتري ممن لا يجوز شهادته له عند ابي ح وعندهما
يجوز بمثل المثل وما يتغابن فيه ولا يجوز ان يشتري من عبده ومكاتبه اجماعا فان امر الموكل

Copyright © King Saud University

الموكل ان يشتري من هؤلاء جاز بالاجماع الا ان يشتري من ولده الصغير او من عبده او من
مكاتبه قال الخجندي جملة من يتصرف بالتقريع حكمهم على خمسة اوجه منهم من لا يجوز بيعه وشراءه
على المعروف وهو الاب والجد والوصي وقد ما يتغابن فيه يجعل عفوا ومنهم من يجوز بيعه
وشراءه على المعروف وعلى خلافه وهو المكاتب والماذون عند ابي ح فيجوز لهما ان
يبيعوا ما يساوي الفا بدرهم ويشتروا ما يساوي درهما بالف عندهما لا يجوز الا
على المعروف واما الحر البالغ العاقل يجوز بيعه كيف ما كان وكذلك شراؤه اجماعا ومنهم
على المعروف وهو المضارب والشريك شركة عيان او مفاوضة والوكيل بالبيع
المطلق يجوز بيع هؤلاء عند ابي ح بما عز وهان وباي ثمن كان وعندهما لا يجوز الا
بالمعروف واما شراؤهم فلا يجوز الا على المعروف اجماعا فان اشتروا بخلاف العرف والعادة
فهو اوبغير النقود شراؤهم على انفسهم وضمنوا ما نقدوا فيه من مال غيرهم اجماعا من لا
يجعل قد ما يتغابن فيه عفوا وهو المريض اذا باع ماله في مرض موته وحاباه فيه قليلا او على
دين مستغرق فانه لا يجوز محاباته وان قلت والمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن الى
تمام القيمة وان شاء فسخ وما وصيته بعد موته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحاباه فيه قدر
ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل عفوا وكذا لو باع ماله من نقص ورثته وحاباه فيه وان قل
لا يجعل عفوا ومخير المشتري في قولهما واما على قول ابي ح فعلا يجوز البيع وان كان
الكثير من قيمته يخير سائر ورثته وليس عليه دين ولو باع الوصي منهم بمثل قيمته جاز كذا
في الينابيع ولو باع المضارب مال المضاربة ممن لا يجوز شهادته له وحاباه فيه قليلا
لا يجوز وكذا الوصي اذا باع من هو له وحاباه فيه قليلا ومنهم من لا يجوز بيعه ولا
شراءه عالم بكيل خير او هو الوصي اذا باع ماله من اليتيم جانوا الافلاس ولو الذي لا يتغابن الناس

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)